

برنامج فقه الزكاة - زكاة الغنم - حلقة رقم 41 - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكرنا في درس سابق يتعلق بزكاة بهيمة الانعام وانهينا ما يتعلق بالابل وذكرنا ايضا ما يتعلق بالبقر - [00:00:00](#)

والبقر آآ حتى لابد من التنبيه هي تشمل البقر والجواميس. فان حكمها ايضا حكم البقر فمن ملك اربعين جاموسا او ثلاث جاموسا نقول كما البقر في اربعين جاموس فيه مسنة وفيه ثلاثين جاموسا فيه تبعة وتبعية. اه ننتقل في هذا اللقاء باذن الله عز وجل الى ما يتعلق - [00:00:45](#)

زكاة الغنم اه الغنم المراد بها هي الظأن والمعز الظأن والمعز. فاذا ملك اه صاحب هذه الغنم ملك كالنصاب وتوفرت فيه شروط زكاة الغنم لان الغنم لها شروط كما لبهيمة الانعام كما للابل والبقر شروط. اول شروط آآ زكاة الغنم - [00:01:05](#)

اولا ان اه تبلغ هذه الغنم النصاب ويبدأ نصاب الغنم من اربعين فاذا ملك اربعين شاة ففيها شاة هذا يبدأ نصاب الغنم الى مئة وعشرين وفيها شتى فهي زالت على واحدة ففيها شاتان الى مئتين كما سيأتي - [00:01:27](#)

الشرط الثاني ان تكون سائمة وقد جاء النص على كونها سائمة في صحيح البخاري من قصة حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى الذي كتبه مع انس وبين له فريضة الصدقة - [00:01:46](#)

بهذا قال جماهير اهل العلم ان ما جاء مطلقا يحمل على هذا المقيد فيكون ما جاء في بهيمة الزكاة يحمل على السائمة. الشرط الثالث من شروط زكاة الغنم ان يحول عليها الحول ان يحولها الحول وهو يمر عليها سنة كاملة وهي في ملك مالكةا. الشرط الرابع ان - [00:01:59](#)

تقر ملكه عليها في جميع في جميع الحول والخامس ان يكون صاحب الغنم مسلما وان يكون حرا فلا زكاة على العبد في ماله لان ما له مال لسيده وكذلك الكافر لا تجب عليه الزكاة وان عوقب وعذب عليه يوم القيامة لكن لا تقبل منه حتى يسلم. هذه - [00:02:19](#)

شروط زكاة الغنم. لا بد ان نعرف الان ما هي ما هي ما هو نصاب زكاة الغنم؟ يبدأ نصاب زكاة الغنم من اربعين من اربعين. فاذا ملك المسلم اربعين من الغنم. وتوفرت فيها الشروط السابقة وكانت سائمة اه اكثر الحول وجميع الحول. فانه يخرج شاة واحدة - [00:02:39](#)

حتى تبلغ مئة وحتى يعني تبلغ مئة وعشرين وتزيد واحدة. فاذا كان عنده ثمانون من الغنم نقول فيها شاة عنده مئة من الغنم وقل فيها شات فاذا بلغت مئة وعشرين وزادت واحدة اي مئة وواحد وعشرون ففيها شاتان الى مئتين الى مئتين ففيها ففيها - [00:02:58](#)

اذا زاد عن مئتين وواحد ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة ثم تستوي الفريضة بعد ذلك اي في كل مئة شاة فنقول فريضة الغنم يبدأ النصاب بالاربعين وتستوي الفريضة في الثلاث مئة. فاذا ملك ثلاث مئة وواحد نقول في كل - [00:03:18](#)

في كل مئة شاة مثل عنده ثلاث مئة نقول فيها ثلاث شاة عنده اربع مئة نقول فيها اربع شياه على الصحيح من اقوال اهل العلم وهنا مسائل في الغنم يعني كما هي ايضا مسائل الابل لابد ان نفهم ان الابل وان تعدت انواعها ابل مثلا ساحلية ابل عربية - [00:03:36](#)

يا ابل لها سنام واحد ابل لها سنامان وملكها المسلم فانه يظلم بعضها الى بعض. مثلا عنده من الابل عنده من الابل عشر من الابل الساحلية وعنده آآ عشرون من الابل آآ من الابل العربية. نقول عليه بنت مخاض. كذلك الغنم ملك آآ خمسون من - [00:03:56](#)

وملك اربعون من الظان يعني اصبح عنده تسعون من الغنم نقول يلزمك شاة واحدة ما لك عشر من المعز وملك ثلاثون من الضان قل يلزمك شاة واحدة فالصحيح ان الانواع يجمع بعضها الى بعض ويضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يفرق - [00:04:16](#)

ابن هذه فلهذا مسألة تأتينا مسألة آ التفريق بين هذه الاموال عند وقت الزكاة نقول لا يضر تفريقه فلو بلغت مئة من الابل ولك في الشمال عشر من ولك في الرياض عشر من الابل ولك في الشرق عشر من الابل ولك في الجنوب كذلك ختمان الابل نقول يجمع هذا كله وتخرج وتخرج - [00:04:37](#)

يجب قدره من اي مكان شئت. فاذا كان عندك في جنوب في الجنوب مثلا عشرون من ابل. وعندك في الشمال آ كذلك عشرون من الابل وعندك مثلا في الرياض يعيشون فاصبح فاصبح ما تملك هو ستون من الابل. وستون الابل ذكرنا ان وعندك مثلا في الرياض واحد وعشرين من ابل - [00:04:58](#)

بلغت واحد وستين نقول من واحد وستين الى الى خمسة وسبعين فيها بنتاء فيها بنتاء بنتا لبول. فيها فيها جذعة فيها جذعة. ففي من واحد وستين الى الى خمسة وسبعين فيها جذعة. فيلزمك جذعة. فتضم - [00:05:18](#)
هذي الاموال المتفرقة لك في في الشمال والجنوب وتجعلها في حكم الواحد. كذلك الغنم كذلك البقر. عندك جواميس وعندك بقر تجمع او بعضها الى بعض وتؤدي زكاتها آ من من آ تؤدي زكاتها اذا بلغت النصاب. اما اذا كان عندك نوع انواعك في اجناس كثير من الانعام عندك - [00:05:33](#)

ابل وعندك بقر وعندك غنم نقول لا يلزمك ان ان تجمع هذه الانواع بعضها الى بعض الا في حالة واحدة وهي حالة عروض التجارة فتقدر قيمتها وتزكي هذه الاموال. هذا ما يتعلق بمسألة زكاة الغنم. اذا الغنم يبتدى نصابه من الاربعين - [00:05:53](#)
وتستوي فريضتها في الثلاثمائة ففي كل مئة شاة من ملك الف شاة من الغنم او الفا من الغنم معزة وضأنا ففيها ففيها عشر شياه عنده عشرون من عشرون الف آ عنده عنده الفان من الغنم نقول فيها عشرون شاة لان في كل - [00:06:13](#)
شاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:06:33](#)